محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٣٨٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمـــــد المومنـــــي

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد أميـــن الحوامـــدة، د. خلـــف الرقـــاد، محمـــود البطـــوش، زاهـــي الشلبـــي

المميـــــــــــــــــــــزون :-

١. خليـــل حســـن خليـــل جابـــر .

٢. عزيـــة رجـــب حســـن جابـــر .

٣. عايـــدة حســـن خليـــل جابـــر .

وكيلهم المحامي محي الدين عودة .

المميـــــز ضـــــده :-

القاضـــي العسكـــري المنتـــدب من قبل المحامي العام المدني .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/٦ قـدم هـذا **التمييـــز** للطعن في القرار الـصادر عـن **محكمة استئناف حقوق إربد** في القضية رقم (٢٠١٣/٤٥٥٤) **تاريـخ** ٢٠١٣/٤/١٤

القاضـــــي : (برد الاستئناف موضوعـاً وتأييـد **القـــرار المستأنـف** الصادر عن **محكمة بداية حقوق إربد بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/١٤ في الطلب** رقم (٢٠١٢/٢٣٦) المقـدم لرد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٦٥٨) لعلة مرور الزمان المـانع مـن سـماعها

والقاضـــــي : (برد مطالبة **المستدعى ضدهم** ببدل أجر المثل في الدعوى الأصـلية فيما زاد عن **ثلاث سنوات** سابقة لإقامتها وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـا يأتـــي :-

١- أخطـأت محكمـة استئناف إربد، برد الاستئناف وتأييـد قـرار محكمـة الدرجـة الأولى مخالفة في ذلك تفسير وتأويل نص المادة (٤٦٠) من القانون المدني حيـث إن الدعوى البدائية رقـم (٢٠٠٦/١٦٠) والتي سبق أن أقامها المميزون من شأنها قطع التقادم للمرة السابقة لإقامتها .

٢- أخطـأت محكمـة استئناف إربد في تأويل وتفسير نص المادة (٤٦٠) من القـانون المدني .

٣- إن قرار محكمة استئناف إربد مخالف لما استقر عليها اجتهاد محكمة التمييـز رقـم (٢٠٠٣/١٨٩٥) الصـادر بهيئتها العامة .

٤- إن قرار محكمـة استئنـاف إربـد مخالف للأصول والقانون كون مدة التقادم تنقطع طوال مدة نظر الدعوى كون المدعـــي لا يعلم أحقية دعواه إلا بعد صدور قـرار قطعي في القضية المنظورة وبالتالي يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكـم القطعي لطفاً انظر دكتور ياسين محمد الجبوري شرح القانون المدني الجزء الثـاني صفحة رقم (٦٨٣) وما بعدها .

٥- إن قرار محكمة استئناف إربد مخالف للأصول والقاعدة الفقهية التـي تـنص علـى " أنه لا اجتهاد في مورد النص " كون المادة (٤٦٠) من القانون المدني والمـذكرات الإيضاحية للقانون المدني قد نصت على أن المطالبة القضائية تقطع التقادم .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضـوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتـدقيـــق والمـداولـــة نجـــد إن المدعيـــن :-

١. خليـل حسـن خليـل جابـر .
٢. عايدة حسـن خليـل جابـــر .
٣. عزية رجـب حسـن جابـــر .

كانـــوا وبتاريـــخ ٢٠١٢/٥/٢٣ قـــد أقـــاموا الـــدعوى البدائيـــة الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٢/٦٥٨) لـــدى محكمة بداية حقوق إربد ضـــد المدعى عليه (المستدعي بالطلـــب) المحامي العام المدني بصفته ممثلا للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة ورئيس هيئـــة الأركان للقوات المسلحة الأردنية، للمطالبة بأجر المثل سبعة آلاف ومئة دينار .

مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية :-

١- يملك المدعون الوحدة الزراعية رقم (٥) حوض رقم (٤) القرن من أراضي الشونة الشمالية ومساحتها (٦٧,٧٩٨) دونماً وهي من نوع ميري سقي ومعدة للاســـتغلال الزراعي صيفا وشتاء وعلى أربعة مواسم .

٢- قامت الجهة المدعى عليها بالغصب والتعدي على الوحدة المذكورة في البنـــد الأول ووضعت يدها عليها عنوة وافتراء ومنعت أصحابها من زراعتهـــا وحـــرمتهم مـــن الانتفاع بها واستغلالها ووضعت بها حقلاً للألغام ولا زالت مزروعة بالألغام حتـــى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

٣- إن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع أجر المثل منذ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ الأمـــر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وطلبوا بالنتيجة الحكم لهم حسب طلباتهم الواردة مع الرســـوم والمـــصاريف والأتعـــاب والفائدة القانونية .

بعد مباشرة محكمة الدرجة الأولى بالمحاكمة تقدمت الجهة المدعى عليها بالطلب رقـــم (٢٠١٢/٢٣٦) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماع المدعين (المستدعى ضدهم) .

مؤســـسا الطلـــب علـــى الوقائـــع التاليـــة :-

١. لقد تقدم المدعـــون بدعواهم في عام (٢٠١٢) في حين أن مطالبتهم تستند إلى عام (٢٠٠٦) مع عدم التسليم .

٢. إن نص المادة (٢٧٢) من القانون المدني (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات) .

٣. وحيث مضى مدة أكثر من ثلاث سنوات على وقائع وأحداث هذه الدعوى مما يعني رد الدعوى لعلة مرور الزمن المانع من سماعها .

وطلب **المستدعـــي** وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب والحكم برد الدعوى وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف والأتعاب .

بعد الانتقال لرؤية الطلب واستكمال إجراءات المحاكمة به أصدرت **محكمـة الدرجـة الأولـى وبتاريـخ ٢٠١٣/٢/١٤ حكمـاً برقـم (٢٠١٢/٢٣٦) قضـت فيـه** برد مطالبة **المستدعى ضدهم** بما زاد عن **ثلاث سنوات** سابقة لإقامة الدعوى .

لم يرضَ المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً .

بتاريـخ ٢٠١٣/٤/١٤ أصـدرت محكمة الاستئناف حكماً برقـم (٢٠١٣/٤٥٥٤) قضـت فيـه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـم يقبـل **المدعى عليهم** بهذا القرار **فطعنوا فيه** تمييزاً بعد حصولهم على إذن بالتمييز **رقم (٢٠١٣/٢٥٠٨) تاريخ ٢٠١٣/٧/٨ .**

<u>وعـن أسبـاب التمييـز كافـة :-</u>

ومؤداها تخطئة **محكمة الاستئناف** برد الاستئناف موضوعاً وقبول الطلب ورد الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المميزيـــــن يطالبون بأجر المثل منذ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ .

وحيث إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن المطالبة بأجر المثل تكون عن آخر ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى .

وحيث إن الدعوى أقيمـــت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ فإن مطالبة الجهة المدعية تنحصر بالفترة ما بين ٢٠٠٩/٥/٢٣ ولغاية ٢٠١٢/٥/٢٣ ويتعين رد الدعوى عن باقي المدة المطالب بها لمرور الزمن .

ولا يرد القول أن رفع الدعوى رقم (٢٠٠٦/١٦٠) فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ السابقة لإقامة هذه الدعوى تشكل انقطاع التقادم بالنسبة للحقوق التي نشأت بعد رفع تلك الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــــــذا نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٧ ربيـــع الأول سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨ .

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ غ . ع